اي اللذة المعتادة حذف المص تلك الصفة اتكالا
على الموقف واللذة الانتعاش الباطني الذي ينشا عنه
الانتعاش الظاهري كما قاله بعض الشراح
بالانعاظ بالمسببية او المصاحبة والاولى
اسقاط ذلك القيد لان المدار على خروجه بلذة
معتادة حصل انعاظ ام لا بفتح التا فالتاء
ليس لنا مصدر على تفاعل بالكسر غير تلقا وتبيان
بغير لذة اي لغير لذة معتادة يصدق بغير
لذة اصلا او لذة غير معتادة كما اذا حك لجرب
فامذى بالتذاذه منه لا وضوء فيه ظاهره
مطلقا وليس كذلك بل هو من السلس فيجري
عليه حكمه فان لازم كل الزمن او اكثره او نصفه
لا وضوء عليه وان لازم اقله لزمه الوضوء وكما
لا يجب عليه الوضوء في الثلاثة المذكورة لا يجب
عليه غسل الذكر لكنه يندب له حيث استحب
الوضوء فيما اذا لازم الاكثر او النصف ويحصل الندب
بالحجر فيما يظهر فلا حاجة لتردد عج وكما يجب
عليه الوضوء في الاخيرة يجب ازالته اذا كان في
ستنكح بان لم يات كل يوم ويكفي فيه الحجر
واما اذا استنكح بان اتى كل يوم ولو مرة فلا يجب
ازالته لا بالحجر ولا بغيره ولكن بل يندب هذا هو
الصواب كما قرره شيخنا ويكفي الحجر فيما يظهر
ومن غير لذة لا مفهوم له بل ولو كان بلذة حيث
لا خروج مذي او غيره لا وضوء فيه وهو
المشهور ومقابله ما قاله ابن شعبان من ان

الانعاظ

١٢١

الانعاظ البين ينقض الوضوء والخلاف كما يفيده
الباجي وابن شاس في الانعاظ الكامل فلا خلاف
في نفي الوضوء عمن لم يكمل انعاظه ولم ينعظ
لا مفهوم له بل ولو انعظ حيث لم يخرج منه شيء
ومفاده ان الخلاف في الممتد واما التذكر وحده
فلا شيء فيه اتفاقا المشهور اي خلافا لابن
بكير والابياني المعروف اي المعروف
في المذهب اقول لا يخفى انه يلزم من كونه مشهورا
كونه معروفا فيه فهو تصريح بما علم التزاما
بالنظر للمسببية فقد صحف اي غيره كما يفهم
من المصباح واعترض بعض الشيوخ ما قاله بان صاحب
المطالع نقل انه بالذال المعجمة ولو كان غير صحيح ما نقله
في حاشيته فتامل بتشديد اليا اي وكسر الدال
وان شئت خففتها اي مع سكون الدال المهملة
كما في عبارة وعبارة الشارح تؤذن بان التشديد اشهر
ولكن المناسب للتعبير بوجهان ان يقول بتشديد اليا
وتخفيفها بخروج بانثى اي لا يخفى انه لا حكم له لان
الغسل ونحوه من الاستجمار وجب بالبول فلا تظهر له
حكم الخروج وحده ويقع الوضوء لخروج اي الذي
يجب من البول هو الوضو لمعتاده اي البول كما يفيده
من سوق اي بان لا خروج على وجه السلس بالمسلت
اي مده وسحبه بان يجعله بين سبابتيه وابهام
يسراه او بين ابهاميه او بين اصابعهما او بين اصبعه
الى الكمرة اي رأس الذكر والنتر اي الجذب وهو
بالتاء المثناة فوق الساكنة والرا الخفيفين

Copyright © King Saud University